

قواعد منح الإجازات الدراسية

أولاً : الدراسة بالجامعات داخل المملكة العربية السعودية :


- ١ - أن يكون طالب الإجازة الدراسية قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات بتقدير لا يقل عن جيد جداً .
- ٢ - أن يكمل طالب الإجازة الدراسية في الخدمة بعد آخر مؤهل علمي حصل عليه وهو على رأس العمل مدة تعادل الفترة التي قضاهها في الدراسة.
- ٣ - أن يكون التخصص المطلوب الدراسة فيه ضمن التخصصات التي تحتاجها الوزارة .
- ٤ - أن يكون التخصص والدرجة العلمية المطلوب دراستها متوافقة مع طبيعة عمل طالب الإجازة الدراسية أو للعمل الذي يعد للدراسة من أجله.
- ٥ - أن يتم أخذ تعهد خطي على طالب الإجازة الدراسية بالعودة إلى عمله السابق ما لم يوجه إلى عمل آخر حسب ما تراه مناسباً إدارة التربية والتعليم أو الوزارة (نموذج رقم ٢) .
- ٦ - موافقة جهة العمل على منح الإجازة الدراسية وعدم مطالبة الوزارة ببديل في حالة الموافقة على منحة الإجازة الدراسية .
- ٧ - أن يتم منح الإجازة الدراسية للمعلمين والمعلمات في نهاية العام الدراسي .
- ٨ - أن يلتزم الحاصل على الإجازة الدراسية بتقديم نسخة من السجل الأكاديمي بنهاية كل فصل دراسي للجهات التالية :

١ . شاغلي الوظائف التعليمية : الإدارة العامة للتدريب التربوي (بنين أو بنات) .

٢ . غير شاغلي الوظائف التعليمية : الإدارة العامة للتطوير الإداري .

- ٩ - لا تحسب مدة الإجازة الدراسية لأغراض التعيين أو الترقية إذا لم يتحقق الفرض الذي من أجله منحت الإجازة وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٢٨/٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .

- ١٠ - على الإدارة العامة للتدريب التربوي (بنين) والإدارة العامة للتدريب التربوي (بنات) والإدارة العامة للتطوير الإداري متابعة دراسة الممنوح إجازة دراسية وقطعها إذا انقطع عن الدراسة أو تعثر فيها حكماً يجوز لها الموافقة على طلب الممنوح إجازة دراسية قطع الإجازة والعودة إلى عمله إذا دعت الضرورة إلى ذلك .



نموذج رقم (٢)

(إقرار خطي من طالب الإجازة الدراسية)

الاسم:	العمل الحالي:
--------	-------	---------------	-------

أتعهد وأقر بالآتي:

- ١ - العودة بعد انتهاء مدة الإجازة الدراسية إلى عملي السابق أو أي جهة تحددها إدارة التربية والتعليم أو الوزارة .
- ٢ - أن أزود (إدارتي التدريب التربوي بنين/بنات لشاغلي الوظائف التعليمية) ، (إدارة التطوير الإداري لغير شاغلي الوظائف التعليمية) بنسخة من السجل الأكاديمي بنهاية كل فصل دراسي
- ٣ - أن أزود (إدارتي التدريب التربوي بنين/بنات لشاغلي الوظائف التعليمية) ، (إدارة التطوير الإداري لغير شاغلي الوظائف التعليمية) بثلاث نسخ من بحث الحصول على الدرجة العلمية في مرحلة الماجستير والدكتوراه .
- ٤ - إطلاعي على قرار لجنة معادلة الشهادات الجامعية رقم ١/٨/١٤١٨ الصادر من وزارة التعليم العالي بشأن الشروط والقواعد المنظمة لمعادلة الشهادات الجامعية وشروط الدراسة في الخارج على حساب الطالب (في حالة الدراسة في الخارج فقط)
- ٥ - عدم تغيير التخصص أو الجامعة إلا بموافقة الوزارة .

الرئيس المباشر

المرشح

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

